

نقل المعرفة الفنية في إطار عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)

Transfer of Technical Knowledge under the world trade contracts (A comparative study)

م. علي شمران حميد الشمري^(١) Lect. Ali Sh. Hameed AL-Shemmeri

الخلاصة

تبين من خلال البحث في موضوع ((نقل المعرفة الفنية في إطار عقود التجارة الدولية)) إنه من الموضوعات المهمة والفعالة في مجال الاقتصاد والتنمية الفكرية والتكنولوجية في البلدان المتقدمة بشكل عام وفي البلدان النامية بشكل خاص، لما فيه من تحسين وتطوير الأوضاع الاقتصادية والمالية والفكرية وتأثيره الايجابي الفعال على مستوى الدخل لدى اقتصاديات الكثير من الدول المتعاملة به على الأمد الطويل، ولكن بشرط أن يكون هذا العقد منظماً بتشريع لكي يحقق التوازن بين الأطراف المتعاقدة، لا شك إنه يمثل نوعاً من الإدراك والوعي العلمي والحضاري والتكنولوجي لدى البلدان التي تتعامل به، تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع.

Abstract

The subject of research was found ((transfer of technical knowledge in the context of international trade contracts)) It's one of the important topics and active in the field of economy and development of intellectual and technological in developed countries in general and in developing countries in particular, because it involves the improvement and development of the economic, financial and intellectual conditions and its impact effective positive on the income level of many clients by States economies over the long term, but on condition that the contract structured legislation in order to achieve a balance between the contracting parties, no doubt it represents a

١- جامعة اهل البيت - /كلية القانون.

kind of cognitive science and civilization and technology in countries that deal with awareness, in order to achieve the interests of the general

المقدمة

أولاً: موضوع البحث.

شهد العالم في السنوات الاخيرة ثورة تكنولوجية كبيرة ساعد على انتشارها حوكة العولمة واطلاق شبكة الانترنت للأغراض السلمية، وظهور انماط جديدة للتجارة الدولية، وهذا النمط من التجارة يقوم بالدرجة الاساس على امتلاك المعرفة والخبرة في مجال معين والعمل على نقل هذه المعرفة، مما يحقق مصلحة المتعاقدين وهما مانح المعرفة ومتلقيها، وقد تجسد ذلك بظهور عقد الامتياز التجاري، والذي يعد نتاجاً لتطور التجارة الدولية.

ولابد من الاشارة الى ان عقد الامتياز التجاري هو من العقود التي ظهرت حديثاً في مجال التجارة الدولية الذي يكون له دوراً مهماً في نقل التكنولوجيا بين المؤسسات التجارية في الدول المتباينة من حيث امتلاك هذه التكنولوجيا، لذلك فان من اهم ما يمتاز به هذا العقد هو التزام الطرف الذي يمتلك هذه التكنولوجيا بنقلها الى الطرف الاخر، وبخصوص تعريف هذا العقد نلاحظ بانه عرف بعدة تعريفات ولكنها تدور حول معنى واحد والذي يتمثل بانه ((عقد يلتزم فيه احد طرفيه (المتلقي) بأن يضع شركته او يسخر نشاطه في خدمة الطرف الآخر (المانح) وان يزوده بالمعرفة الفنية اللازمة لممارسة نشاطه)).

وبذلك يتبين، بان الطرف الذي يمتلك الخبرات والمعرفة الفنية والذي يسمى بالمانح يلتزم عند ابرام عقد الامتياز بتزويد المتلقي بهذه المعرفة لكي يمارس ذات النشاط الذي كان يمارسه المانح، ومما لاشك فيه ان هذا العقد من عقود التجارة الدولية يعد من افضل الوسائل لنقل الخبرات والتكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية التي تفتقر الى الخبرة والمعرفة.

ثانياً: اهمية البحث وسبب اختياره

يعد موضوع نقل المعرفة الفنية في اطار عقود التجارة الدولية، والذي يتمثل بانه احد الالتزامات المفروضة على المانح في عقد الامتياز التجاري من اهم المواضيع التي ظهرت حديثاً لاسيما وانه يؤدي الى نقل المعرفة والمتعلقة بنشاط معين الى دولة اخرى تفتقر الى التكنولوجيا المتطورة ومن خلالها تستطيع تحسين الانتاج ودفع الصناعة نحو التقدم فضلاً عن تدريب العاملين في هذه الدول على هذه المعرفة وكيفية استخدامها، ولذلك تم اختيار هذا الموضوع والبحث فيه.

ثالثاً: خطة ومنهجية البحث

لغرض بحث نقل المعرفة الفنية في اطار عقود التجارة الدولية، لابد من بيان تعريفها والخصائص التي يجب ان تتميز بها لكي تكون محلاً لعقد الامتياز التجاري، كما لابد من الاشارة الى احكام الالتزام بنقل المعرفة الفنية، وذلك بالإشارة الى التزامات كل من مانح المعرفة ومتلقيها، لذلك سنقسم هذا الموضوع على مبحثين نخصص المبحث الاول الى بيان مفهوم المعرفة الفنية وستقسمه على مطلبين، نبين في الاول تعريف المعرفة الفنية، ونخصص الثاني لبيان خصائصها، اما المبحث الثاني سنبين فيه احكام

الالتزام بنقل المعرفة الفنية وسنقسمه على مطلبين، نبين في الاول التزامات مانح المعرفة الفنية، ونكرس الثاني لبيان التزامات متلقي المعرفة، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات بخصوص هذا الموضوع.

المبحث الاول: مفهوم المعرفة الفنية

لما كانت المعرفة الفنية قد احتلت اهمية ومكانة كبيرة في نقل المعرفة والتكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية واصبحت الهدف الاساسي الذي يسعى المتلقي الحصول عليه من عقد الامتياز التجاري، لذلك لا بد بيان مفهومها من خلال تعريفها وبيان خصائصها، ولأجل بيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول تعريف المعرفة الفنية، ونخصص المطلب الثاني لبيان خصائص المعرفة الفنية.

المطلب الاول: تعريف المعرفة الفنية

ان مصطلح المعرفة الفنية ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية تحت اسم Know - Haw، وقد عرفها البعض بأنها عبارة عن المزج بين العلم والتكنولوجيا وعرفت كذلك بأنها مال معنوي يتكون من معلومات حسية قابلة للتطبيق من الناحية العلمية.^(١)

وقد اشار الفقهاء عند تعريفهم للمعرفة الفنية الى انها تقوم على عاملين اساسيين هما النظريات العلمية والتطبيق العملي لها، ولذلك جاء تعريفهم متأثراً بالعاملين السابق ذكرهما، فعرفت بأنها ((التطبيق العملي لثمرات العلم وابتكار افضل الطرق لاستعمالها))^(٢).

وعرفت لائحة المفوضية الاوربية في مادتها الاولى بأنها ((مجموعة من المعلومات العملية غير المحمية ببراءة اختراع والمستمدة من خبرة مانح الامتياز بعد ان قام بتجربتها بنفسه، وهذه المعلومات يجب ان تكون سرية وجددية ولها ذاتية خاصة)).

ويتبين من التعريف بأن المهم في المعرفة الفنية ليس هو المعلومات العلمية فقط التي يمتلكها المانح بل المهم ايضاً ان يقوم المانح بتطبيق هذه المعلومات بصورة عملية بشكل يحقق له النجاح في نشاط معين مما يدفع متلقي المعرفة الفنية على التعاقد والحصول عليها، كما بين التعريف اهم الخصائص لهذه المعرفة والتي سنبينها لاحقاً وهي ان تكون سرية وجددية ولها ذاتية خاصة.

ومن التشريعات التي عرفت المعرفة الفنية قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 اذ نصت المادة (73) منه على ((عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل الات أو اجهزة أو لتقديم خدمات)).

٢- د: عبد المنعم مزم، عقود الفرانشيز، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٩.

٣- د: ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٤.

ويتبين من النص اعلاه، انه اعطى للتكنولوجيا ((المعرفة الفنية)) مفهوماً واسعاً لا يقتصر على نقل المعرفة بخصوص انتاج سلعة معينة بل يمتد الى نشاطات اخرى كتقديم الخدمات والتي تشمل التنظيم والادارة، او تتعلق بتطوير اورتكيب او تشغيل اجهزة معينة. ويمكن ان نعرفها بأنها ((مجموعة من المعلومات التقنية السرية التي تكسب مبتكرها وضعاً تنافسياً متميزاً والتي يلتزم بنقلها الى الملتقي بموجب عقد الامتياز التجاري)).

ومن الجدير بالذكر، ان المعرفة الفنية تعد من المقومات المهمة لعقد الامتياز وبالتالي يؤدي تخلفها الى بطلان عقد الامتياز. (٤)

المطلب الثاني: خصائص المعرفة الفنية

إنّ المعرفة الفنية باعتبارها احد التزامات المانح في عقد الامتياز ولكي تعد اضافة نوعية للمتلقي لا بد ان تمتاز ببعض الخصائص وخاصة الحدائثة والسريّة وقابليتها للانتقال ولاجل بيان تلك الخصائص سنقسم المطلب على ثلاثة فروع وكما يأتي:-

الفرع الاول: حدائثة المعرفة الفنية

إنّ المعرفة اذا كانت موجودة عند متلقي هذه المعرفة فلا ينطبق عليها وصف المعرفة الفنية، اذ يشترط ان تتمتع هذه المعرفة بخاصية الحدائثة، بمعنى ان تكون جديدة ولم تكن في متناول متلقي الامتياز قبل التعاقد اما اذا كانت هذه المعرفة لا تقدم جديداً للمتلقي فإن ذلك يترتب عليه بطلان عقد الامتياز التجاري، وذلك لتخلف شرط من شروط صحته والذي يتمثل بتقديم معرفة فنية تمتاز بالأهمية والحدائثة الى متلقي الامتياز (٥). وقد تجسد ذلك في حكم محكمة النقض الفرنسية والذي جاء فيه ((ان عدم حصول المتلقي عند تنفيذ العقد لأية معرفة فنية جديدة او مبتكرة يؤدي الى اعتبار العقد وكأنه لم يدخل حيز النفاذ مطلقاً....)) (٦).

ومما تجدر الاشارة الى ان المعيار المعتمد في التحقيق من مدى وجود هذا الشرط في المعرفة الفنية، هو معيار ذاتي، بمعنى ان متلقي الامتياز اذا كانت لديه دراسة ومعرفة بعناصر المعرفة الفنية ولكنه لم يستطع الاستفادة منها الا بمساعدة مانح الامتياز، فإن خاصية الحدائثة تعد موجودة في هذه الحالة طالما ان مانح الامتياز هو الذي قام بجمع عناصر المعرفة الفنية وتوظيفها ثم قام بتقديمها الى متلقي الامتياز للاستفادة منها. (٧) وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف ديجون بأن ((جدة المعرفة الفنية يمكن ان تتحقق عن طريق الجمع والتنسيق بين مجموعة من المفردات المختلفة وان كانت معروفة للمتلقي)) (٨) فضلاً عن ذلك فان المعرفة الفنية تبقى محتفظة بصفة وخاصية الحدائثة حتى وان كان المتلقي على علم بكل او ببعض

٤- د: عبد المنعم زرم، مصدر سابق، ص ٨١.

٥- د: ياسر سيد محمد الحديدي، مصدر سابق، ص ٩٢.

٦- انظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩ يونيو عام ١٩٧٣، منشور لدى د: ياسر سيد محمد، المصدر نفسه، ص ٩٣.

٧- عبد المهدي كاظم ناصر، ونظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، للعلوم الانسانية، المجلد / ١٧ العدد / ٢، ٢٠٠٩، ص ٢٨٢.

٨- انظر حكم محكمة استئناف ديجون المرقم/ ١٢ في ٢٥ أبريل لعام ١٩٦٨، منشور لدى د: عبد المنعم زرم، مصدر سابق، ص ٨٦.

عناصرها طالما بقي غير قادر على استثمارها الا بتدخل المانح. وكذلك فقد لا تكون المعرفة الفنية اصيلة او جديدة اذ لم تؤدِّ الى نجاح المتلقي، بمعنى اخر تعطيه ميزة تنافسية عن اقرانه، وعليه يتطلب الامر ضرورة الاستعمال المسبق للمعرفة الفنية من قبل المانح وتجربتها مع ثبوت نجاح هذه التجربة لكي يمكن الحصول على منتج جديد واكثر فاعلية.

الفرع الثاني: سرية المعرفة الفنية

لكي تتمتع المعرفة بهذه الصفة، لا بد ان تكون سرية وغير معلومة بالنسبة الى ملثقي الامتياز، مما يجعله يتقدم الى ابرام عقد الامتياز التجاري مع المانح والحصول على المعرفة الفنية علماً ان سرية المعرفة الفنية لا يقصد بها السرية المطلقة بمعنى ان متلقي هذه المعرفة يجب ان لا يعرف أي عنصر من عناصر المعرفة الفنية، اذ ان المعرفة الفنية تمتاز بالسرية حتى وان كان متلقي الامتياز لديه علم ببعض مفرداتها او عناصرها ولكنه يجهل عناصرها وصورتها النهائية، بمعنى ان مجموع عناصر هذه المعرفة لم يكن معلوماً من قبل متلقي هذه المعرفة او ظلت طريقة استخدامها غير متاحة له الا بمساعدة مانح الامتياز^(٩).

فضلاً عن ذلك، فأن خاصية السرية في المعرفة الفنية تكون موجودة حتى وان كان المانح لا يستأثر وحده بسريتها كما لو كانت هذه المعرفة قد تم انتاجها بين مؤسسة المانح ومؤسسة اخرى، طالما انها بقيت غير معلومة من قبل متلقي المعرفة.^(١٠)

وبهذا الخصوص اشارت لائحة اللجنة الاوربية رقم (88 / 4087) الى ان شرط السرية في المعرفة الفنية يجب الا يفهم بالسرية بالمعنى الضيق، طالما كانت في صورتها النهائية سرية، كما اشار المشرع المصري في المادة (55) من القانون رقم 82 لسنة 2002 والذي يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية الا انه يشترط لحماية المعلومات ان تكون سرية بأن تكون في مجملها ليست معروفة او غير متداولة بشكل عام. وبذلك يتضح، بأن المعرفة الفنية تعد سرية حتى وان كان متلقيها على علم ببعض عناصرها ما دامت في صورتها النهائية غير معروفة من قبله، كما تعد سرية حتى وان كان العلم بها لا يقتصر على مانح هذه المعرفة، كما لو كان هناك اكثر من مؤسسة مانحة على علم بهذه المعرفة، فأنها تعد سرية طالما كان متلقي الامتياز ليس لديه علم بها وبطريقة استخدامها. ويلاحظ بأن شرط السرية هو ما يميز المعرفة الفنية عن براءة الاختراع، والتي يستلزم الحصول عليها الاعلان عن الاختراع مما قد يعرضها للسرقة، وهذا ما دفع بعض الشركات العالمية الى عدم الاعلان عن الاختراع والحصول على البراءة وانما اكتفت بالمحافظة عليها في صورة معرفة فنية.

ومن الجدير بالذكر، ان السرية قد تكون مطلقة وقد تكون سرية نسبية، والمقصود بالسرية هنا هو السرية النسبية، بمعنى ان المتلقي قد يكون عالماً ببعض مفردات هذه المعرفة ولكنه يجهل عناصرها مجتمعة بشكل عام، اي لم تكن عناصرها معروفة لدى الجميع وانما بعض العاملين بهذا النشاط،^(١١) وهذا ما

٩- الحمامي: عمر كامل السوادة، الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

١٠- د: حسام الدين خليل فرج، عقد الامتياز التجاري واحكامه في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٩.

١١- د عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص ٨٩.

نصت عليه المادة (55) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بقولها ((تكون المعلومات في مجموعها او في التكوين الذي يظم مفرداتها ليست معروفة او غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين.....))

الفرع الثالث: ذاتية المعرفة الفنية وقابليتها للانتقال

يقصد بذاتية المعرفة الفنية تحديدها بشكل دقيق في عقد الامتياز من حيث مضمونها وكيفية استخدامها والاستفادة منها من قبل متلقي هذه المعرفة، او ان يتم تحديدها في بيان خارج عقد الامتياز ولكن يتم الاتفاق بين مانح المعرفة ومتلقيها على ان هذا البيان يعد جزءاً من عقد الامتياز، لذلك تتطلب هذه الخاصية ان يقوم المانح بحصر العناصر المكونة للمعرفة الفنية وتحديد ماهيتها وبيان الاساليب الفنية والتطبيقية لتوظيفها^(١٢). ولأهمية هذه الخاصية في المعرفة الفنية، فقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الاولى من لائحة اللجنة الاوربية والتي اكدت على ان الذاتية في المعرفة الفنية هو ان تكون هذه المعرفة موصوفة بطريقة كافية ودقيقة مما يسهل استخدامها من قبل متلقيها. ويلاحظ بان قانون التجارة المصري قد نص في المادة (74) منه على هذه الخاصية، والتي اشارت الى ضرورة اشمال عقد الامتياز على بيان عناصر المعرفة الفنية وتوابعها التي تنقل الى متلقي هذه المعرفة^(١٣). وفضلاً عن ذاتية المعرفة الفنية، فأن هذه المعرفة يجب ان تكون قابلة للانتقال من مانح الامتياز الى متلقي الامتياز، اذا لم تكن قابلة للانتقال فان متلقي الامتياز لا يستطيع الاستفادة منها واستخدامها بعد ان حققت نجاحاً عند مانح الامتياز، علماً أن خاصية المعرفة الفنية بكونها قابلة للانتقال هو الذي يميز بينها وبين المهارات الذاتية او المواهب الشخصية، والتي لا تكون قابلة للانتقال لأنها متعلقة بالشخص ومن ثم لا يمكن نقلها من مؤسسة الى اخرى الا بنقل من يملكها من الفنيين او العاملين.

وإذا كان من خصائص المعرفة ان تكون قابلة للانتقال، فما الكيفية التي يحصل فيها الانتقال؟ نلاحظ بان انتقال المعرفة الفنية يحصل بعدة طرق منها قيام مانح المعرفة الفنية بتسليم المتلقي عدداً من الكتب والكتالوجات المتضمنة على المعلومات الكافية والمتعلقة بمضمون هذه المعرفة وكيفية الاستفادة منها من قبل متلقي هذه المعرفة، كما ان الانتقال قد يكون من خلال تسليم متلقي المعرفة شريط كاسيت او شرائط فيديو، كما ان نقل المعرفة يتجسد من خلال بيان الطريقة المثل في استعمال هذه المعرفة واستغلالها، ومن وسائل انتقال المعرفة الفنية الاخرى هو اقامة الدورات التدريبية في مكان العمل من قبل المانح للمعرفة الفنية^(١٤).

المبحث الثاني: التزامات مانح المعرفة الفنية ومتلقيها

يمتاز عقد الامتياز بانه عقد ملزم للجانبين فيرتب التزامات على عاتق المانح فضلاً عن الالتزامات التي يرتبها على المتلقي، ولأجل بيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي:-

١٢- د: درع حماد عبد، عقد الامتياز، دراسة في القانون الخاص، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١١، ص ١٣٥.

١٣- انظر قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

١٤- د: محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر، ط ١، الاصدار الاول، ٢٠٠٨، ص ١٧٥.

المطلب الاول: التزامات مانح المعرفة الفنية

يلتزم المانح بعدد من الالتزامات تجاه المتلقي سواء كانت التزامات قبل ابرام العقد او التزامات اثناء وبعد ابرام عقد الامتياز، وليبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وكما يأتي:-

الفرع الاول: تزويد المتلقي بالمعلومات

لغرض تحقيق مصلحة مانح المعرفة الفنية ومصلحة متلقيها يجب على المانح ان يقوم بتزويد المتلقي بالمعلومات اللازمة التي تبين ماهية المعرفة الفنية وعناصرها وكيفية استغلالها، على ان تقدم هذه المعلومات قبل توقيع العقد الذي بموجبه يتم نقل المعرفة ويتقرر هذا الالتزام على المانح نظراً لاختلال التوازن المعرفي والمعلوماتي بينه وبين المتلقي.^(١٥) وكان المشرع الأمريكي اول من اشار الى هذا الالتزام في القانون الاتحادي الذي اصدره سنة 1979 والمسمى قانون الافصاح الشامل كما اشار الى هذا الالتزام القانوني الذي اصدره المشرع الفرنسي رقم (1008) الصادر سنة 1989، والذي نص في مادته الاولى على الالتزام كل شخص يقدم معرفة فنية الى شخص اخر ان يقوم قبل توقيع العقد بتقديم البيانات اللازمة والمتعلقة بالمعرفة الفنية، وقد ذكر هذا القانون المدة التي يستلزم خلالها تقديم هذه البيانات وهي مدة عشرون يوماً قبل توقيع العقد.

ويلاحظ بان الغرض من هذا الالتزام هو لاجل تحقيق التوازن بين المتعاقدين وهو ما يسمى بالتوازن المعرفي والمعلوماتي، خصوصاً وان عقد الامتياز التجاري والذي من خلاله يتم نقل المعرفة الفنية الى المتلقي يمتاز بانه قبل ابرامه لا يكون هناك توازن معرفي ومعلوماتي بين طرفيه، اذ تكون هذه المعلومات متوافرة عند المانح دون متلقي المعرفة، ولا يستطيع الاخير التعرف على ماهية المعرفة وكيفية استعمالها ومخاطر الاستعمال الا اذا نفذ المانح التزامه بتقديم المعلومات اللازمة للمتلقي قبل العقد.

ومن الجدير بالذكر، ان هذا الالتزام بتقديم المعلومات هو الالتزام تبادلي، بمعنى ان تقديم المعلومات لا يقتصر على المانح، فالمتلقي ايضاً يلتزم بتقديم المعلومات الى المانح وان كانت لا ترقى الى اهمية المعلومات التي يلتزم المانح بتقديمها له، ومن المعلومات التي يجب على المتلقي اخبار المانح بها تلك التي تتعلق باحوال السوق التي يرغب متلقي المعرفة من استغلال هذه المعرفة في نطاقه. ويلاحظ بان التزام المانح بهذا الالتزام يهدف الى حماية المتلقي باعتباره المتعاقد الضعيف في العقد.

ومما تجدر الاشارة اليه الى ان المانح ومن اجل تنفيذ هذا الالتزام فانه يجب عليه بيان مركزه الاقتصادي بشكل دقيق واسمه وعنوانه وطبيعة النشاط الذي يقوم به وبيان المصارف التي يتعامل معها، فضلاً عن بيان دراسة الجدوى للمشروع المراد استثماره من قبل المتلقي للمعرفة الفنية.^(١٦) ويلاحظ بانه في حالة عدم قيام المانح بهذا الالتزام ففي هذه الحالة يحق للمتلقي المطالبة بابطال العقد طالما ان رضا الاخير لم يكن صحيحاً بسبب اخفاء المانح لمعلومات جوهرية تتعلق بالعقد المراد ابرامه.

١٥- د: درع حماد عبد، مصدر سابق، ص ١٨٤.

١٦- د: عبد المعزم زمزم، مصدر سابق، ص ٩٣.

الفرع الثاني: تقديم المساعدة الفنية

لا يقتصر الأمر على الزام مانح المعرفة الفنية بتقديم بيانات قبل توقيع العقد، إذ يلتزم كذلك بعد إبرام عقد الامتياز التجاري واثناء تنفيذه ان يقوم بتقديم المساعدة الفنية الى متلقي المعرفة وذلك لان الغرض من هذا العقد إيجاد نموذج مماثل لمنشأة مانح المعرفة الفنية، وتمكين المتلقي من تحقيق النجاح في استقلال المعرفة الفنية، وهذا النجاح لا يتحقق الا اذا تم تزويد المتلقي بالمعرفة الفنية وتقديم المساعدة الفنية اثناء تنفيذ العقد.^(١٧)

ومن الجدير بالذكر، ان من صور المساعدة الفنية التي يلتزم بها المانح هي تدريب متلقي المعرفة والعاملين لديه على ماهية المعرفة الفنية وكيفية استخدامها، ومساعدته من الناحية الادارية لتنظيم عمله، وتبصره بطرق عرض منتجاته وكيفية تسويقها ووسائل جذب العملاء وايفاد اشخاص ذوي خبرة لمساعدة المتلقي للمعرفة الفنية.^(١٨)

ويلاحظ بان الالتزام بتقديم المساعدة الفنية لا يشترط ان ينص عليه صراحة في العقد المبرم بين الطرفين، فيعد هذا الالتزام كمكافئاً للالتزام المانح بنقل المعرفة الفنية ويمتاز هذا الالتزام بانه من الالتزامات المستمرة التي يجب على المانح ان يقوم به طيلة تنفيذ العقد وهذا ما نصت عليه المادة (78) من قانون التجارة المصري اذ نصت على ((يلتزم المورد طوال مدة سريان العقد بان يقدم للمستورد بناءً على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات او الاجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته.....))، ولا يتحلل المانح من هذا الالتزام حتى وان حصل اتفاق بين الطرفين على عدم قيام المانح بتقديم المساعدة الفنية.

وفي حالة عدم التزام المانح بتقديم المساعدة الفنية ففي هذه الحالة يحق للمتلقي المطالبة بابطال العقد.

الفرع الثالث: تزويد المتلقي بالتحسينات

ومن الجدير بالاشارة ان المانح يلتزم فضلاً عن ذلك بأن يقوم بتزويد المتلقي بالتحسينات التي تطرأ على المعرفة الفنية على اعتبار انها من الملحقات الاساسية للمعرفة الفنية وان مبدأ حسن النية الذي يحكم الذي يحكم تنفيذ العقد يقتضي تزويد المتلقي بهذه التحسينات، فالتكنولوجيا متغيرة بطبيعتها وما يعد حديثاً وقت التعاقد قد يصبح تقليدياً اثناء تنفيذ العقد، علماً ان التحسينات يقصد بها اية تطورات يتم ادخالها على المعرفة الفنية ويكون من شأنها اضافة قيمة جديدة، وقد اشار قانون التجارة المصري الى هذا الالتزام عندما نص في المادة (2/77) منه على ((كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد، وان ينقل هذه التحسينات الى المستورد إذا طلب منه ذلك)).

١٧- د: محمد الروبي، عقد الامتياز التجاري في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١١٣.

١٨- د: أحمد أنور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠١٠، ص ٢٢٣، و د: درع حماد عبد، مصدر سابق، ص ١٩٢.

ويلاحظ بان المانح يلتزم بتزويد المتلقين كافة للمعرفة الفنية بالتحسينات التي تطرأ على المشروع الاقتصادي وعلى المعرفة الفنية، ولا يحق له اعلام بعض المتلقين دون البعض الاخر لان هذا يؤدي الى حصول اخلال بالتوازن العقدي والاقتصادي للمتلقين للمعرفة الفنية.^(١٩)

المطلب الثاني: التزامات متلقي المعرفة الفنية

ويلاحظ بان عقد الامتياز التجاري والذي من خلاله يتم نقل المعرفة الفنية هو عقد ملزم للجانبين، فضلاً عن الالتزامات التي يربتها على المانح، فان هناك التزامات تترتب على متلقي المعرفة الفنية، ولبيان هذه الالتزامات سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وكما يأتي:-

الفرع الاول: دفع المقابل المادي

أول هذه الالتزامات هو دفع المقابل المادي الى المانح اذ ان نقل المعرفة الفنية لا يحصل دون مقابل وهو ما نصت عليه المادة (82) من قانون التجارة المصري بقولها ((يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما))، ولكن يجب عدم السماح للمانح بالتحكم وتحديد المقابل بأرادته وحده وانما يجب ان يحدد بأرادة الطرفين والا كان العقد باطلاً اذا تم تحديد المقابل بأرادة المانح وحده، وقد تجسد ذلك بحكم لمحكمة استئناف باريس قضت فيه ببطلان العقد بسبب قيام المانح بتحديد السعر بأرادته وجاء فيه ((وجد المتلقي نفسه ملتزماً بدفع التعريفات التي حددها المانح، بوصفها تعريفات عامة وموحدة لكل اعضاء الشبكة، وهو ما يتناقى مع مبدأ الادارة المشتركة للمتعاقدين وينال من استقلال المتلقي في مواجهة المانح كما يتضمن في الوقت ذاته ممارسة عملية مضادة للمنافسة المشروعة))^(٢٠).

ويلاحظ بأن المقابل الذي يلتزم المتلقي بدفعه الى المانح بموجب عقد الامتياز التجاري تكون له خصوصية عن المقابل في العقود الاخرى وتمثل هذه الخصوصية بأن تقديره يستند على أكثر من عنصر او عامل والتي تتمثل بما انفقه المانح على البحث والتطوير فضلاً عن مستوى شهرة الاسم والعلامة التجارية للمانح ودرجة هيمنته على السوق ومساحة المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها المتلقي نشاطه.

الفرع الثاني: المحافظة على السرية

ومن اهم الالتزامات الاخرى هو التزام المتلقي بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية، وهذا الالتزام يقع على طرفي العقد، خصوصاً وان من خصائص المعرفة الفنية هي ((السرية)) لذلك يجب على متلقي المعرفة ومانحها الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة وعدم اطلاق الغير عليها، وقد اشارت الى هذا الالتزام المادة (1/83) من قانون التجارة المصري^(٢١) بقولها ((يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن افشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على ابرام العقد أو بعد ذلك))، وهو ما نصت عليه المادة ((22)) من عقد الفرانشيز النموذجي لغرفة

١٩- د: محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص ٢١٠. و د: عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص ٩١.

٢٠- د: درع حماد عبد، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

٢١- انظر قانون التجارة المصري سابق الذكر.

التجارة الدولية بقولها ((يتعهد المتلقي بأن كل المعلومات المنقولة اليه من المانح في اطار عقد الفرانشيز تنسم بالسرية الشديدة ويجب عليه استعمالها وفقاً لهذا المفهوم)).

أما القضاء الفرنسي فقد استقرت احكامه بشأن التزام المستخدمين بالمحافظة على سرية المعلومات التي تصل اليهم على ان اخلال المستخدم في شروط عقد الاستخدام ومن بينها افشاء المعلومات السرية التي علم بما اثناء خدمته، تعد مخالفة جسيمة للالتزامات التعاقدية التي تبرر فصله وحرمانه من بعض حقوقه كحقوقه في الاخطار والاجازات مدفوعة الاجر، ويعد التزام هؤلاء المستخدمين التزاماً بتحقيق نتيجة^(٢٢).

الفرع الثالث: الالتزام بعدم المنافسة

فضلاً عن ذلك، فأن متلقي المعرفة الفنية يلتزم بعدم منافسة المانح للمعرفة عند انتهاء العقد، ولذلك جرى العمل على ادراج نص في العقد الناقل لهذه المعرفة يلزم المتلقي بعدم المنافسة عند انتهاء العقد، وهذا الالتزام اما ان يكون زمانياً او مكانياً، وعدم المنافسة من حيث الزمن يحصل اذا تم تحديد مدة زمنية يلتزم فيها المتلقي بعدم المنافسة ولكنه غير محدد بمناطق جغرافية معينة، اما عدم المنافسة من حيث المكان فيحصل اذا كان محدد بمناطق معينة وغير محدد من حيث المدة. يلتزم متلقي المعرفة الفنية بالالتزام بشرط قصد الشراء، بمعنى التزام المتلقي بشراء المنتجات حصراً من المانح وبالتالي يضمن الاخير توريد منتجاته، كما يضمن هذا الشرط عدم قيام المتلقي بتوزيع منتجات اخرى منافسة لمنتجات المانح. ولكي يكون هذا الشرط صحيحاً وملزماً لمتلقي المعرفة فيشترط ان يكون ثمن المنتجات التي يلتزم المتلقي بشرائها من المانح محدداً او قابلاً للتحديد، فضلاً عن كون هذه المنتجات محددة او قابلة للتحديد والا عدّ هذا الشرط باطلاً ويؤدي الى ابطال العقد.^(٢٣)

تجدر الاشارة الى ان المتلقي للمعرفة الفنية يلتزم بالافصاح عن المعلومات الى المانح قبل ابرام العقد الناقل للمعرفة الفنية ولعل من اهمها اسم المتلقي وعنوانه والمؤهلات العلمية والتدريبية ومدى قدرته المالية وموقع مزاوله المشروع المراد استعمال المعرفة الفنية فيه وخبراته الادارية، كما يلتزم بتقديم المعلومات المتعلقة بالسوق المحلي وخاصة مميزات الاستثمار في هذا السوق وقدرته الاستيعابية والمؤسسات التي تمارس النشاط ذاته الذي يمارسه المانح وانواع المخاطر وكيفية مواجهتها.^(٢٤)

الخاتمة

بعد البحث في موضوع عقد الامتياز التجاري بشكل عام ودراسة محل هذا العقد والمتمثل بالمعرفة الفنية بشكل خاص وديق وبعد بيان الخصائص المميزة لهذا العقد، واستعراض الالتزامات المترتبة على ذلك، فقد توصلنا الى عددٍ من النتائج والمقترحات بشأن هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:-

٢٢- انظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٧ أبريل لعام ١٩٨٥ بشأن محافظة المستخدمين على سرية المعلومات التي علموا بها أثناء خدمتهم، مشار اليه لدى د: محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص ٩٦.
٢٣- د: محمد الروبي، مصدر سابق، ص ١٤٧ و د: ياسر سيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٣٥.
٢٤- د: محمد الروبي، المصدر نفسه، ص ٦٨.

أولاً / النتائج

- ١- تبين لنا بأن عقد الامتياز التجاري هو من العقود التي ظهرت حديثاً في مجال التجارة الدولية، اذا ماقرون مع بعض العقود الاخرى التي سبقته في النشأة ويكون له دوراً مهماً في نقل المعلومات بين المؤسسات التجارية.
- ٢- تبين ان المانع للمعرفة الفنية هو الملتزم الاول تجاه المتلقي بنقل المعرفة الفنية اليه.
- ٣- يتصف هذا العمل بصفة العقد والذي يسمى بعقد نقل التكنولوجيا وتقديم المعلومات او الخدمات.
- ٤- اتضح لنا بأن من خصائص المعرفة الفنية هو ((السرية)) ولكن ليست السريّة المطلقة وانما النسبية ليتسنى للمتلقي بطلب الحصول على بعض المعلومات والاسرار من المانع للمعرفة الفنية ويكون ذلك بموجب عقد بينهما.
- ٥- لاشك ان نقل المعرفة الفنية لا يحصل دون مقابل وهذا معناه ان هناك التزامات على متلقي المعرفة الفنية تجاه المانع الا وهو دفع المقابل المادي والتي أكدته ونصت عليه م (82) من قانون التجارة المصري سابق الذكر.
- ٦- أيضاً يقع على عاتق المتلقي عدم منافسة المانع للمعرفة الفنية، بعد انتهاء العقد بينهما وقد يكون هذا الالتزام زمنياً أو مكانياً بحسب الاحوال.

ثانياً / المقترحات

- ١- تكون الحاجة ملحة ومهمة جداً الى ايجاد تنظيم تشريعي وافي لمثل هذه العقود المهمة بالنسبة للدول النامية لتطوير وتحسين القطاعات الاقتصادية والتجارية بشكل واضح ومفصل.
- ٢- يتطلب ايضاً ايجاد نصوص قانونية تحدد الفترة الزمنية التي تلزم المتلقي فيها بدفع الاقساط والمبالغ التي بذمتها، مقابل حصوله على المعرفة الفنية من المانع.
- ٣- ضرورة تفعيل وتدريب الكوادر الفنية اللازمة لاستيعاب واكتساب المعرفة الفنية والتكنولوجيا وفقاً للتطورات التي تحصل في البلدان على الاصعدة كافة، وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد ويكون ذلك حماية للطرف الضعيف.
- ٤- ضرورة بحث هذا الموضوع الحيوي وتناوله من قبل الفقهاء والكتاب والباحثين بهذا الجانب في كتاباتهم وبحوثهم ليكون محل اهتمام دولي واقليمي وبالتالي تحقيقاً للمصلحة العامة وتجسيماً للمسيرة العلمية والتربوية بما يخدم البلد.

المصادر

أولاً / الكتب القانونية

- ١- د: أحمد أنور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠.
- ٢- د: درع حماد عبد، عقد الامتياز، دراسة في القانون الخاص، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١١.

- ٣- د: حسام الدين خليل فرج، عقد الامتياز التجاري واحكامه في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- ٤- د: عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٥- المحامي: عمر كامل السواعد، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٩.
- ٦- عبد المهدي كاظم ناصر، ونظام جبار طالب، المعرفة الفنية واثرها في عقد الفرانشيز، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، للعلوم الانسانية، المجلد ١٧ / العدد ٢، ٢٠٠٩.
- ٧- د: محمد الروبي، عقد الامتياز التجاري في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٨- د: محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الاول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا دار الثقافة للنشر، ط ١، الاصدار الاول، ٢٠٠٨.
- ٩- د ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٠- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- ١١- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ١٢- القانون الاتحادي الامريكى ((قانون الافصاح الشامل)) الصادر عام ١٩٧٩.
- ١٣- القانون الفرنسي رقم (١٠٠٨) لسنة ١٩٨٩.